

Distr.: Limited
17 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير اللجنة الأولى: البنود ٤ و ٧ و ٩ من جدول الأعمال وحلقات العمل ١ و ٤ و ٥

إضافة

حلقة العمل ٥: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية

وقائع الجلسات

١ - عقدت اللجنة الأولى، في جلستها العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية. ونُظمت الحلقة بالتعاون مع المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية. وعُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل المتعلقة بالاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية (A/CONF.213/16)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).



- ٢- وأدار حلقة العمل البروفيسور هانز-يورغ ألبريخت، مدير معهد ماكس-بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي في ألمانيا. وقُدِّم أثناء حلقة العمل عشرون عرضاً إيضاحياً.
- ٣- وفي الجلسة العاشرة، ألقى ممثلٌ للأمانة كلمةً استهلاكيةً، أعقبتها كلمة ترحيب ألقاها مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين.
- ٤- وتكلم ممثلو إيطاليا والمغرب والاتحاد الروسي وأذربيجان والبرازيل والجمهورية الدومينيكية، والمراقبان عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور والرابطة الدولية للإصلاح الجنائي.
- ٥- وفي الجلسة الحادية عشرة للجنة، تكلم ممثلو كندا والبرازيل والجزائر. وتكلم المراقب عن اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون. كما تكلم أحد الخبراء.

المناقشة العامة

- ٦- أشارت ممثلة الأمانة، في كلمة استهلاكية، إلى الأثر السلبي لاحتفاظ السجون وإلى العوامل التي تسهم فيه. وشددت على أهمية معالجة احتفاظ السجون على نحو شامل ومتعدد القطاعات، وأشارت إلى الاستراتيجيات التي يمكن بها معالجة الاحتفاظ، واستذكرت ما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الآونة الأخيرة من أنشطة لتقديم الإرشاد والمساعدة إلى البلدان في مجال إصلاح السجون، شملت إعداد مشاريع قواعد لمعاملة السجينات والأخذ بتدابير غير احتجازية بشأن الجنائيات.
- ٧- وتكلم مدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين فاستذكر أن احتفاظ المرافق الإصلاحية هو من أهم المسائل الملحة التي يواجهها كثير من بلدان العالم. فاحتفاظ السجون يمس بالحقوق الأساسية للسجناء ويقوّض بمحمل فاعلية ونجاعة نظام العدالة الجنائية.
- ٨- وأبرز العرض الإيضاحي الأول، المتعلق بالحالة الراهنة لاحتفاظ السجون، أن الاحتفاظ هو أهم سبب لإخفاق الدول في الوفاء بالمعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية لكثير من السجناء المحتجزين على نطاق العالم، والبالغ عددهم ١٠ ملايين سجين. وتناول المناظر تداعيات احتفاظ السجون وأوضح بعض المشاكل التي صودفت في قياس طبيعة الاحتفاظ ومداها. وقُدِّم المناظر عرضاً لبيانات المركز الدولي لدراسات السجون عن مستويات الإشغال المعروفة في نظم السجون في مختلف المناطق، ورأى أن درجات الاحتفاظ المرتفعة ترتبط بارتفاع نسبة المحتجزين قبل المحاكمة بين نزلاء السجون، وإن كانت لا ترتبط بالضرورة بارتفاع معدلات السجن.

٩- ورَكَزَ العرضُ الإيضاحي الثاني على الأسباب الرئيسية لاحتجاز السجون، بما فيها الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، واتباع سياسات عقابية قاسية إزاء المجرمين، وعدم وجود بدائل للسجن، وتشدد نظم إصدار العقوبات، واتباع ممارسات تقييدية ومتشددة إزاء الإفراج المبكر وإجراءات متشددة إزاء نقض الأحكام، وارتفاع نسب معاودة الإجرام بسبب عدم وجود برامج لإعادة التأهيل المجتمعية أو قصور تلك البرامج، وقيام نظم العدالة الجنائية بمهام يحسُن أن تتولّاها دوائر الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها. وإلى جانب ذلك، يمكن أن تؤثر أيضا على احتجاز السجون عوامل هيكلية وثقافية أكثر عمومية، مثل المخاوف والشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن، وضغوط الرأي العام، وتأثير وسائل الإعلام، والمساواة والأمن في المجال الاجتماعي-الاقتصادي، والثقافة السياسية. وختاما، يمكن مواجهة احتجاز السجون وخفض أعداد السجناء إذا ما توافر العزم السياسي اللازم.

١٠- وفي العرض الإيضاحي الثالث، المتعلق بتدابير تخفيف احتجاز السجون، ذكر المناظر أن احتجاز السجون كثيرا ما يرتبط بمشاكل الحوكمة وضعف الاقتصاد وعدم كفاءة نظم العدالة الجنائية. فمن أجل تخفيف احتجاز السجون، يمكن الحد من عدد النزلاء الجدد ومن مدة العقوبة. ويلزم في هذا الصدد وجود بيانات موثوقة وحديثة العهد. واستذكر المناظر أن تعزيز حقوق النزلاء من خلال تقوية المنظمات غير الحكومية التي ترعاها يمكن أن يساعد على تخفيف حدة المشكلة. فمعالجة احتجاز السجون ببناء مزيد منها أمر باهظ التكلفة وقد يكون له مفعول عكسي فيسبب مزيدا من الاحتجاز على المدى الطويل ويعزز الاعتماد على السجن والحرمان من الحرية. وينبغي النظر في تجنب السجن فيما يخص السجناء المدمنين للمخدرات والمرضى عقليا. وأخيرا، من شأن برامج العدالة التصالحية والوساطة أن تقيّد في الحد من مدة عقوبات السجن.

١١- وشدّد العرض الإيضاحي المتعلق بإصلاح نظم العقوبات وباكظاظ السجون في أمريكا اللاتينية والكاريبي على أهمية تحديد سبب الاحتجاز من أجل تقليله بصورة فعالة، وأشير في هذا الصدد إلى ما يترتب على عدم التكافؤ في توزّع الدخل من آثار في الإجرام وفي احتجاز السجون. وشدّد المناظر على أن السياسات الحكومية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُشَفَّعَ بسياسات للحد من عدم التكافؤ في توزّع الدخل والثروة. وختاما، يمكن العثور على نماذج بناءة في كوستاريكا والجمهورية الدومينيكية، اللتين قامتا بإصلاحات شاملة لنظام المؤسسات العقابية، مما أدى، ضمن جملة أمور، إلى الحد من احتجاز السجون.

١٢- وتضمّن العرض الإيضاحي المتعلق بالتنمية البشرية واكتظاظ المؤسسات الإصلاحية دراسة للعلاقة المعقدة بين الإجرام والتنمية. فمع أن الإجرام هو عامل من عوامل التخلف، فإن التطور يمكن أن يؤدي أيضا إلى زيادة الإجرام. فباستثناء الجماهيرية العربية الليبية وسيشل وموريشيوس، تنحو البلدان الأفريقية ذات المرتبة العالية من حيث مؤشر التنمية البشرية إلى أن يكون اكتظاظ السجون فيها أقل منه في البلدان ذات المرتبة المنخفضة. ففي هذه المنطقة، يُعزى اكتظاظ السجون بصفة رئيسية إلى طول مُدد الاحتجاز، الناتج عن التأخر في بدء المحاكمات وفي انتظار أحكام الاستئناف.

١٣- وقدّم فريق المناقشة الأول عرضا لاستراتيجيات خفض أعداد السجناء من خلال التجنيب والعدالة غير الرسمية والعدالة التصالحية وبدائل السّجن. وقدّم المناظر الأول عرضا لتجربة تايلند في اتباع سياسة خاصة بالمخدرات سببت أعلى درجة من اكتظاظ السجون في تاريخ البلد. وشملت المبادرات الإصلاحية المضطلع بها لمعالجة هذه المشكلة إنشاء مخطط تجنيبي لمرتكبي جرائم المخدرات واستحداث تدابير عدالة تصالحية للجنّة الأحداث واستراتيجيات لتوسيع نطاق العمل تحت المراقبة. والدروس الرئيسية المستخلصة من هذه التجربة هي: أن النقاش حول المخايرة بين إلغاء التجريم والتجنيب المشروط هو نقاش مجد؛ وأن هناك حاجة إلى الإدارة المنسقة لمخططات التجنيب المزدوجة المسار؛ وأن لمشاركة المجتمع المحلي دورا أساسيا في هذا الشأن. وقدم مُناظر آخر عرضا للاستراتيجيات المستخدمة للحد من اكتظاظ السجون في أوغندا، والتي تشتمل على شراكة استراتيجية بين الحكومة والمجتمع المدني لتوفير خدمات معونة قانونية، واستخدام أفرقة متعددة التخصصات في تقديم خدمات المعونة القانونية، واستخدام آليات العدالة التقليدية والوساطة والمصالحة، وتعديل التشريعات والسياسات وإلزام جميع المحامين بتقديم خدمات مجانية للخير العام، ودعم مبادرات مثل خدمات المساعدين القانونيين الاستشارية. وقدّم أحد المناظرين عرضا إيضاحيا عن خدمة المساعدين القانونيين الاستشارية في ملاوي، التي وفرت خدمات معونة قانونية عملية وفعالة وميسورة التكلفة. ومن خلال هذه الخدمة، يمكن للمساعدين القانونيين أن يساعدوا الفقراء على وجه الخصوص في الحصول على مشورة قانونية بشأن الإفراج بكفالة أو الاستئناف، وأن يقتفوا أثر الأبوين وأولياء الأمور، وأن يساعدوا في الوساطة في القضايا المدنية والمخالفات البسيطة. كما يساعد أولئك المساعدون القانونيون في تمكين السجناء من تطبيق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية على النحو المناسب في قضاياهم وأن ييسروا عقد جلسات تضم قضاة صلح يتولّون فرز قضايا الموقوفين رهن التحقيق.

١٤- وقُدِّم أثناء المناظرة عرض إيضاحي عن العوامل التي أسهمت في الحد من اكتظاظ السجون في اليابان في السنوات الأخيرة. وأشار في هذا الصدد إلى ازدياد عدد الجرائم المبلَّغ عنها وبناء مرافق إصلاحية جديدة، وكذلك عن النظم الوطنية للإشراف على الاحتجاز السابق للمحاكمة. واستذكر المناظر أن استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة محدود في الممارسة العملية وأن هناك أحكاماً لتعجيل إجراءات المحاكمة في حالة الجرائم الأقل خطورة. وإضافة إلى ذلك، يسهم نظام التجنيد الوطني في الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة. ورأى مناظر آخر أن الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة يمكن أن يُعالج بنجاح من خلال تدابير مختلفة، مثل إصلاح القوانين، والتبكير بتكليف مستشاري الدفاع أو المساعدين القانونيين، واستخدام المراقبة الإلكترونية، وبرامج لمعالجة القضايا التي تنتظر المحاكمة. وتشمل التدابير الرامية إلى الحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة ومدة ذلك الاحتجاز إنشاء أطر تشريعية وسياساتية تكفل عدم استخدام الاحتجاز في أقسام الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة إلا عند الضرورة القصوى؛ وتشجيع استخدام خيارات الإفراج السابق للمحاكمة؛ واشتراط أن تقرر الاحتجاز السابق للمحاكمة سلطة مختصة وأن يكون ذلك الاحتجاز محدود المدة؛ واشتراط إجراء المحاكمات في غضون فترة زمنية معقولة، لا يجوز بعدها أن يستمر الاحتجاز. وأخيراً، شدّد على ضرورة استحداث وتطبيق تدابير خاصة في حالة كون الجناة مرضى عقلياً أو مرهقين للمخدرات. وذكر المناظر الأخير أن العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية تمثل سبيلاً لمواجهة ارتكاب الجرائم وللتصدي لآثار الإحرام التي تضع المتضررين بالجريمة في مركز العملية، وأبرز أن من العناصر الشائعة لعمليات العدالة التصالحية الناجحة إشراك المجتمع المحلي وإشراك الجماعات الموجودة التي تعالج المشاكل في المجتمعات المحلية. ومن شأن إدراج العدالة التصالحية كممارسة إلزامية في جميع قضايا المحاكم أن يساعد بعض الشيء على خفض نسبة السّجن والحد من نسب معاودة الإدانة.

١٥- وأثناء المناقشة التي جرت في نهاية المناظرة الأولى، قدّم عدة متكلمين عرضاً مفصلاً لتجارب بلدانهم في الحد من الاكتظاظ، وأشاروا إلى منافع زيادة استخدام بدائل الاحتجاز والسّجن، وشددوا على أهمية التركيز على تيسير الوصول إلى العدالة والعدالة التصالحية.

١٦- وعُني فريق المناقشة الثاني بموضوع الاستراتيجيات المتعلقة بخفض عدد نزلاء السجون في مرحلة إصدار الأحكام والمرحلة اللاحقة لإصدار الأحكام. فعرضت المناظرة الأولى خبرة البرازيل في مجال تنفيذ بدائل السّجن بغية الحد من الاكتظاظ. وقدّمت لمحة عامة عن استخدام الأحكام البديلة والاتجاهات السائدة فيما يتعلق بازدياد عدد نزلاء السجون. وذكرت أن من

الضروري معالجة مسألة الاكتظاظ بطريقة استراتيجية ووضع حدود لمدة السّجن وصوغ مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام وكفالة المساواة في الوصول إلى العدالة. ورأت في إذكاء الوعي العام وسيلة رئيسية لتحقيق النجاح. وأوضحت المناظرة الثاني أن العنصر الأول في الاستراتيجية المتعلقة بمعالجة الاكتظاظ في السجون هو تحديد السعة القصوى للسجون واقتُرحت أن يخوّل القضاء مسؤولية تقرير حدود مدة الحبس. أما العنصر الثاني من هذه الاستراتيجية فهو زيادة تطبيق بدائل السجن والإفراج المبكر. وسأقت مثالا ناجحا على ذلك من أوروغواي حيث عُدلت التشريعات لتحديد مدة السّجن وزيادة استخدام الإفراج المبكر الذي تعقبه رعاية لاحقة. وركّز المناظر الثالث على النهج التأهيلي الشامل الذي اعتمد في سنغافورة بغية تخفيض عدد نزلاء السجون بصورة ملحوظة عن طريق خفض معدل معاودة الإجرام. وفي إطار هذا النظام، اضطلع موظفو السجون بدور المشرفين الشخصيين على مجموعة من السجناء وقاموا، عقب إجراء تقييم كامل لخلفياتهم واحتياجاتهم، بتخطيط برامج مرحلية لإعادة تأهيلهم بصورة فعّالة بتوسيع الدعم ليشمل الفترة اللاحقة للإفراج. وقد تعاونت دوائر السجون مع أجهزة الشؤون الاجتماعية في المجتمع المحلي لكفالة توفير الدعم الشامل للسجناء السابقين. وركّز المناظر الرابع على كيفية استخدام الإفراج المشروط لخفض اكتظاظ السجون. وتناول المناظر في عرضه تقدير المخاطر ونظر في عوامل الخطر الرئيسية وإدارة المخاطر. وتناول العوامل الوقائية التي تسهم في إيجاد استراتيجية فعّالة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالجنّة. واحتتم المناظر كلامه بتقييم موجز لعناصر النجاح في قرارات الإفراج المشروط وأوصى باستخدام الإفراج في الحالات المناسبة باعتباره جزءا فعّالا من الاستراتيجية اللازمة لمعالجة الاكتظاظ في السجون.

١٧- واستعرض فريق المناقشة الثالث الاستراتيجيات التي تضمن توفير الدعم لخفض عدد نزلاء السجون. فقدّم المناظر الأول لمحة عامة عن طريقة خفض الاكتظاظ في السجون في تايلند، من خلال وضع نظام لمراقبة السلوك وكفالة مشاركة المجتمع المحلي والأخذ بإصلاحات تشريعية. واستعرض المناظر الثاني استراتيجية رئيسية لخفض الاكتظاظ في السجون في إطار مشروع في سنغافورة يتمثل في حملة لإشراك المجتمعات المحلية وتحقيق بقبول الجنّة السابقين وعائلاتهم اجتماعيا. وقد وُفّر المشروع، الذي ينفذ بنجاح منذ أكثر من ست سنوات، نهجا منسقا لإذكاء الوعي وتحقيق القبول والحثّ على العمل داخل المجتمعات المحلية من أجل دعم إعادة تأهيل الجنّة السابقين وإعادة إدماجهم. وتناول المناظر الثالث مسألة بدائل السّجن في أفريقيا وسبل كفالة تنفيذها بنجاح. وأكّد على أن إشراك المجتمع المحلي في إجراءات العدالة الجنائية في المراحل السابقة للمحاكمة واللاحقة لإصدار الحكم واللاحقة

للإفراج شرط رئيسي في هذا الصدد. فلمشاركة المجتمع المحلي أهمية خاصة للوصول إلى نتيجة تصالحية. أما الشرط الرئيسي الثاني فهو العدول عن نهج جزائي وعقابي في مواجهة الجريمة إلى نهج تصالحي، بغية استكمال دور المجتمع المحلي. وأكد المناظر الرابع أهمية كفالة الوعي العام بمسألة الإفراج المشروط وأورد أمثلة على المبادرات التي اتخذت في إنكلترا وويلز في المملكة المتحدة لإقناع عامة الجمهور، والجهات المعنية الرئيسية كالقضاة بقبول تطبيق الإفراج المشروط، وتيسير مشاركتهم البناءة في تنفيذه. وأُتبع العرض بفيلم عن مجلس الإفراج المشروط في إنكلترا وويلز. وركز المناظر الخامس على موضوع المسؤوليات والمساءلة فيما يتعلق بالاحتفاظ. وأكد على أن الاحتفاظ، الذي أدى إلى كارثة إنسانية في بلدان عديدة، حالة تشمل مؤسسات عديدة ومن ثم فمن الضروري صوغ استراتيجيات شاملة. وذكر أن التحدي الرئيسي يتمثل في تحديد ما ترغب المؤسسات في القيام به لخفض الاحتفاظ والمساعدة على استدامة العمل الإيجابي في ذلك الشأن. وقال إن السياسات الموجهة نحو منع الجريمة ليست كلها متسقة مع هدف الحد من الجريمة، ولاحظ أن السياسيين عملوا على وضع استراتيجيات أدت إلى إرسال أعداد كبيرة من الناس إلى السجون.

١٨- وفي اختتام حلقة العمل، سلط أحد المتكلمين الضوء على الصعوبات التي تعترض سبيل ممارسة الحقوق الدينية في السجون المكتظة. وقدم متكلم آخر معلومات عن طريقة معالجة أوجه القصور التي تشوب النظام في بلده، وذلك بإنشاء لجنة توجيهية تضم أعضاء من مؤسسات العدالة الرئيسية. ولاحظ أحد المتكلمين أن خفض عدد السجناء يتطلب تحسين إعادة التأهيل الاجتماعي للجنة وقيام الحكومات بالاستثمار في مجال منع الجريمة. وأكد مشارك آخر على أن الاحتفاظ يمثل تحدياً في بلده وذكر أنه ينبغي أن لا يستمر اعتبار السجون الرد الوحيد على السلوك الإجرامي. ولاحظ أن هناك تحديات تواجه تطبيق بدائل السجون بسبب الضغط العام لاتخاذ تدابير أشد صرامة لمكافحة الجريمة. وأوضح مشارك آخر أن الجهود تنصبّ في بلده على إصلاح نظام العدالة الجنائية بقصد واحد هو خفض الاحتفاظ في السجون. وتركز المبادرات على إعادة الإدماج الاجتماعي للحد من معاودة الإجرام.

الاستنتاجات والتوصيات

١٩- خلصت حلقة العمل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) الاحتفاظ في المرافق الإصلاحية هو واحد من أخطر العوائق أمام امتثال الدول الأعضاء لصكوك الأمم المتحدة وقواعدها ومعاييرها وينتهك حقوق الإنسان للسجناء؛

- (ب) الجريمة مشكلة اجتماعية لا تستطيع نظم العدالة الجنائية أن تقدم لها سوى حل جزئي. واتخاذ إجراءات لمكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي أمر أساسي لمنع الجريمة والعنف ومن ثم خفض الاكتظاظ؛
- (ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر اكتظاظ السجون انتهاك غير مقبول لحقوق الإنسان وأن تنظر في تقرير حد قانوني لسعة السجون لديها؛
- (د) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إعادة النظر في سياساتها وقوانينها وممارساتها وفي تقييمها وتحديثها بغية ضمان صوغ استراتيجية شاملة للعدالة الجنائية تتصدى لمشكلة اكتظاظ السجون وتشتمل على الحد من استخدام السجون وزيادة استخدام بدائل السجن، بما في ذلك برامج العدالة التصالحية؛
- (هـ) ينبغي أن تكون السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لاكتظاظ السجون قائمة على أساس الأدلة؛
- (و) ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ إصلاحات واستراتيجيات لخفض الاكتظاظ بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتولي بفعالية احتياجات أكثر الفئات ضعفاً؛
- (ز) تُشجّع الدول الأعضاء على استعراض كفاية التدابير القانونية وغيرها من التدابير، بما فيها الاستعانة بالمساعدين القانونيين المدربين، بهدف تعزيز الوصول إلى العدالة وآليات الدفاع العام من أجل إعادة النظر في ضرورة الاحتجاز رهن المحاكمة؛
- (ح) تُدعى الدول الأعضاء إلى إجراء استعراض شامل للنظام بغية تحديد أوجه القصور في إجراءات العدالة الجنائية التي تسهم في إطالة فترات الاحتجاز أثناء إجراءات الاحتجاز رهن المحاكمة وإجراءات المحاكمة، وإلى وضع استراتيجيات لتحسين كفاءة إجراءات العدالة الجنائية التي تشمل تدابير لخفض عدد القضايا المتأخرة وللنظر في تطبيق حدود زمنية للاحتجاز.
- (ط) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على استحداث تدابير تنص على الإفراج المبكر على السجناء من المؤسسات الإصلاحية، مثل الإحالة إلى دور إعادة التأهيل والرصد الإلكتروني وخفض مدة العقوبات لحسن السلوك. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في استعراض إجراءاتها المتعلقة بالإلغاء لمنع العودة غير الضرورية إلى السجن؛
- (ي) تدعى الدول الأعضاء إلى تطوير نظم الإفراج المشروط ومراقبة السلوك؛

- (ك) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل التنفيذ الفعال لبدائل السّجن عن طريق توفير البنى التحتية والموارد الضرورية؛
- (ل) ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع مشاركة منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في تنفيذ بدائل السّجن؛
- (م) ينبغي للدول الأعضاء أن تذكّي الوعي وتشجّع العمليات التشاورية الشاملة بإشراك جميع القطاعات ذات الصلة في الحكومة والمجتمع المدني، ولا سيما جمعيات الضحايا، وسائر الجهات المعنية، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، بما فيها خطط العمل، بغية معالجة الاكتظاظ؛
- (ن) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل إرسال المعلومات المستندة إلى الأدلة والمتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية إلى المشرّعين والسياسيين ومتخذي القرارات والاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية وعامة الناس ووسائل الإعلام. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة البحوث المتعلقة بالعوامل التي تسهم في اكتظاظ السجون؛
- (س) ينبغي لمكاتب وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تُعنى بمختلف المسائل ذات الصلة بمشكلة اكتظاظ السجون أن تبذل جهودها الرامية إلى تحسين تنسيق أنشطتها ومبادراتها من أجل مساعدة البلدان، بفعالية أكبر، على خفض اكتظاظ السجون؛
- (ع) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة والدعم إلى البلدان، بناءً على طلبها، من أجل معالجة مسألة الاكتظاظ في السجون.